

وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول
وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول

والله يمكن القطع المستقام متوسطا بينهم بل يقع خارجا عنهم لكن الميزان
ان متوسطا هذا قول فساده لان الناظر يعرف بان كل خطين
مجموعهما اعظم من الواحد اذا كانا متساويين في الطول واما اذا كانا

متساويين في العرض فالجوزان بحسب والا لتقسيم الخط في جهتين
لان ما بالي من هذا احد اعني ما بالي بالآخر وهو قول واما ان الجوز
ان يكون سطحا فانها لو كانت سطحا اذ ان تقسمها الى طرفين المتساويين
واما ان تجب تالقيها او العجب وكل واحد منهما يطرح كغيره واما
ان الجوز ان يكون جسما فانها لو كانت جسما لكانت متساوية من حيث
الهيول والصورة كما في واما ان السائل ان يثاق فانها اذا كانت
عادت وضع فاذا اقرنت به الصورة فسميت فصارت ذات
وضع الضربة فاما ان يحصل في حيزا صلا وحصل جميع الاحياز
او يحصل في بعض الاحياز دون النصف فيلعب جوزان لا يقترن
ببعض الصورة اذ واجب بانها بالنظر اذا اثنان لم يقبل الصورة
لم يكن هيولى بل من المفارقات وان قبلتها اتفق والصورة يمكن
لها حساب ذاتها او يمكن ما لا يلزم من كونها عرض الصورة
لها استلزام الحسب لثقال المتعني بالغير يمكن ان يستلزم محتما ان لا
كان عدم القطع الاول يستلزم عدم الواجب وهو متعني لذاته

فقد روي عن رجل المستعمل في
وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول
وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول

وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول
وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول

انما يتعول المتعني بالغير اما يستلزم متعنا بالذات من حيث المتعني
وان استلزام عدم القطع من الواجب من حيث المتعني بوجوده
الواجب واما بالنظر في قطع المنظرين المورط الحارح للاستلزام
لخ والله يمكن هنا بالذات وهذا كذلك لان الهيولى الحرة اذا نظر اليها
فجد ذاتها من غير نظر الى الخارج وفي حقوق الصورة اياها بالذات
لقد قد يكون ايضا ان الكلام في خطوط الاجسام صارت متعني بالذات
فصل الفطرة غير متعني عنها في ان اكانت فاصل الفطرة حرة
ثم اقرنت بالصورة والاول والثاني كحالة بالثبته والثالث ايضا
لقد حصلها في كل واحد من الاحياز يمكن ان الهيولى على ذلك التقدير
شبهتها الجسم الاحياز السوية وكذلك نسبة الصورة للجسمية
فانها يتعني حيزا مطلقا للمعنا فلو حصلت في بعض الاحياز دون
بعض يلزم الترجيح بالمرح وهو قول في جوزان تقصير الصورة
النوعية المتعارفة للصورة الجسمية على ما سذكرها واجبت بان
الصورة النوعية وان عرفت مكانها لكن بنسبتها لاجتماع اجزاء
واحدة فلا تصح نسبة الهيولى حيزا معين منها والكان قول
جوزان يقارن الهيولى صورة اخرى واجل من الاحوال يقين
لها بعض اجزاء المكان وايضا قد يكون الهيولى مجردة صيوة

وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول
وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول

وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول
وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول

وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول
وهو على ما مضى من انشاء الاول
فانما على ما مضى من انشاء الاول